

Distr.: Limited
30 May 2014
Arabic
Original: English

اللجنة القانونية والتقنية



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

تنفيذ الأحكام المتعلقة بتمديد خطط العمل الخاصة بالاستكشاف والواردة في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - عملاً بالفقرة (١) من المادة ٢٦ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، يوافق على خطة عمل الاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل الاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلباً بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلاً أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف وما لم يكن قد قرر التنازل عن حقوقه في المنطقة المشمولة بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

٢ - وأحكام المادة ٢٦ مأخوذة كما هي من الفقرة ٩ من الفرع ١ من المرفق الملحق بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق)، وينص المرفق على تحديد مدة خطط العمل الخاصة بالاستكشاف. ونتيجة لهذه الأحكام، ينص كل عقد من عقود الاستكشاف على مدة محددة في ١٥ سنة تبدأ من تاريخ دخول العقد حيز النفاذ، على أنه يجوز تمديد فترة العقد وفقاً للبندين الموحدتين ٣-٢ و ١٧-٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - ومن المقرر أن تنتهي فترة سبعة عقود من عقود الاستكشاف بين آذار/مارس ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧، وتخص هذه العقود: منظمة إنتر أوشن ميتال المشتركة، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمور جيولوجيا)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، وحكومة الهند. ويرد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بأسماء المتعاقدين، والدولة أو الدول المزكية، ومواعيد انتهاء العقود.

٤ - وقد أشار بعض أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، في الجلسات التي عقدتها في عام ٢٠١٣ والجلسات التي عقدتها في شباط/فبراير ٢٠١٤، إلى أنه لا بد من التحسب لإمكانية أن يعجز بعض المتعاقدين عن الشروع في الاستغلال بحلول عام ٢٠١٦، فيلتمسوا من ثمة تمديد عقود الاستكشاف الحالية. وفي الجلسات التي عقدها المجلس في إطار دورته التاسعة عشرة، اقترح وفد واحد على الأقل أن يعتمد المجلس ما يشبه معيارا موحدًا لاستعراض أي طلبات لتمديد العقود (انظر ISBA/19/C/18).

٥ - وتقدم هذه المذكرة استعراضاً أولياً للأحكام ذات الصلة من النظام والشروط القياسية المتعلقة بهذه التمديدات، كما تقترح على أنظار اللجنة طريقة للعمل في المستقبل.

٦ - فالبند ٣-٢ من الشروط القياسية، المتضمنة في المرفق ٤ للنظام، ينص على ما يلي: للمتعاقد أن يطلب، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء خطة عمل خاصة بالاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوصية من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٧ - وتجدر الإشارة إلى أن البند ١٧-٢ من الشروط القياسية يسمح أيضاً بتمديد العقد في حالات القوة القاهرة. وفي هذه الحالة، تكون فترة التمديد مساوية للفترة التي تعطل فيها العمل بالعقد بسبب القوة القاهرة. وهذه الحالة لا صلة لها بهذه المناقشة، ومن ثم فلا داعي إلى التفصيل فيها هاهنا.

٨ - ومن الممكن أن ينشأ عدد من المشاكل الإجرائية والموضوعية فيما يتعلق بتنفيذ البند ٣-٢. فمن الناحية الموضوعية، تنص المادة ٣-٢ على مسوغين اثنين يمكن الاستناد إليهما في الموافقة على طلب التمديد. والمسوغان هما:

(أ) أن يكون المتعاقد قد بذل بحسن نية جهوداً للائتمثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يستطع، لأسباب خارجة عن سيطرته، إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال؛ أو

(ب) أن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٩ - وكلا المسوغين يفتقران إلى الموضوعية والدقة. فليس من الواضح، على سبيل المثال، ما إذا كان المقصود بعبارة "الظروف الاقتصادية السائدة" أوضاع السوق العالمية، أو الجدوى الاقتصادية لمشروع المتعاقد تحديداً، الأمر الذي قد يكون بالإمكان إثباته عن طريق إجراء دراسة جدوى تمهيدية. وفي هذه الحالة، إذا مرت فترة من ١٥ سنة ولم يُكتب لمشروع المتعاقد النجاح لأسباب لا صلة لها بالظروف الاقتصادية العالمية، يبدو من الصعب فهم المسوغ الكامن وراء تمديد العقد لفترة خمس سنوات أخرى. ومن غير الواضح أيضاً ما البيانات والمعلومات التي يجب أن يقدمها المتعاقد دعماً لطلبه الحصول على تمديد. فالسؤال الذي يطرح نفسه تحديداً هو ما إذا كان يشترط على المتعاقد أن يقدم برنامجاً بالأنشطة التي تغطي فترة التمديد، والعلاقة بين هذا البرنامج وخطة العمل الأصلية الخاصة بالاستكشاف. وإذا كان مبرر التمديد أن المتعاقد لم يستطع إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، فإنه يبدو من المنطقي أن يركز برنامج العمل خلال فترة التمديد على إتمام الأعمال التحضيرية من أجل الشروع في الاستغلال. وينبغي لبرنامج الأنشطة أيضاً أن يكون مفصلاً بما يكفي لتمكين اللجنة والمجلس من القيام بمهامهما المتمثلة في الإشراف على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان من الممكن أن تؤدي فترة العقد الذي يحظى بالتمديد إلى تدريب إضافي وما يتصل بذلك من التزامات، رغم أنه من الممكن أن يُفهم ضمناً بأن جميع شروط العقد القياسية تبقى سارية المفعول طوال فترة التمديد.

١٠ - وهناك أيضاً صعوبات إجرائية مرتبطة بالبند ٣-٢. فمع أن هذا البند ينص على أن طلب التمديد يُقدّم في موعد أدناه ستة أشهر قبل انتهاء العقد، ويوافق عليه المجلس بناء على توصية من اللجنة، فهو لا يحدد أي حد أدنى لفترة الإشعار السابقة لنظر اللجنة في الطلب، كأن يحدد ذلك في ٣٠ يوماً، على سبيل المثال، كما في حالة طلبات الموافقة على خطط العمل الخاصة بالاستكشاف. كما أن البند لا يتضمن أي إشارة إلى رسوم تجهيز الطلبات، أو شكل الطلبات، أو الإجراءات التي تحكم نظر اللجنة في الطلبات، بما في ذلك ترتيب الطلبات للنظر فيها، أو شكل التصديق من الدول المزكية.

١١ - وقد تبين من المناقشات الأولية التي أُجريت مع المتعاقدين أن العديد من المتعاقدين الحاليين قد يطلبون التمديد، إلا أنهم يلحون على تطبيق البند ٣-٢ بطريقة موحدة لا تميز فيها، وفقا لفهم موحد لتفسير البند وتطبيقه. وترى الأمانة العامة أن أفضل طريقة لتحقيق هذا المبتغى أن يعتمد المجلس إجراءات ومعايير تُتبع عند النظر في طلبات تمديد العقود. وينبغي اعتماد هذه الإجراءات والمعايير بوقت كاف قبل أي طلب تمديد يمكن تقديمه، الأمر الذي يعني في واقع الأمر أن هذه الإجراءات والمعايير يجب اعتمادها خلال الدورة الحادية والعشرين للسلطة في عام ٢٠١٥، بالنظر إلى أنه يمكن توقع ورود طلبات التمديد الأولى بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

التوصية

- ١٢ - في ضوء ما تقدم، قد تود اللجنة أن تغتني الفرصة في سياق التقرير الموجز لرئيس اللجنة كي توجه انتباه المجلس إلى الآثار المترتبة على الطلبات المتوقع تقديمها لتمديد العقود.
- ١٣ - وقد ترغب اللجنة أيضا في أن توصي المجلس، عملا بالفقرتين ٢ (أ) و (ز) من المادة ١٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن يطلب إلى اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات تمديد عقود الاستكشاف، لكي ينظر فيها المجلس في دورته القادمة في عام ٢٠١٥.

قائمة بعقود الاستكشاف المقرر أن تنتهي في الفترة من آذار/ مارس ٢٠١٦ إلى
آذار/ مارس ٢٠١٧

التعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	المزكية	الدولة أو الدول	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة	تاريخ انتهاء العقد
منظمة إنتر أو شن ميتال المشتركة	٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي، بلغاريا، بولندا، كلبيرتون	منطقة صدع كلاريون - ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٦	الموقع العام لمنطقة	٢٠١٦
مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجور جيولوجيا)	٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي	منطقة صدع كلاريون - ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٦	منطقة صدع كلاريون - ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٦	٢٠١٦
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠١		منطقة صدع كلاريون - ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٦	منطقة صدع كلاريون - ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٦	٢٠١٦
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠١	الصين	منطقة صدع كلاريون - ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٦	منطقة صدع كلاريون - ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٦	٢٠١٦
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات	٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠١	اليابان	منطقة صدع كلاريون - ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٦	منطقة صدع كلاريون - ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٦	٢٠١٦
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠١	فرنسا	منطقة صدع كلاريون - ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٦	منطقة صدع كلاريون - ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٦	٢٠١٦
حكومة الهند	٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢		٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٧	المحيط الهندي	٢٠١٧